انما الصدقات للفقراء وكذا وكذا لكل أحد جعلها في غيرهم
وهو ترجمان القرآن وعالم التأويل وادرى بكلام
العرب ومعنى الابن غني والوجه الثالث عشر
ان اللام المعرفة اذا دخلت على الجمع وتعذر فيه
الاستغراق حمل على الجنس كقولك لا اتزوج النساء
او لا اشتري العبيد او لا اكلم الناس او لا اجالس الفقهاء
او لا اهين العلماء فانه يحنث بالواحد للجنس وفي
شرح المحصول لشهاب القرافي لا بين المسلمين او لا
يوفي الدينين لا يشترط فيه العدد ومنه قوله تعالى
لا يحل لكم النساء من بعد يقتضي حرمة الواحد فيه
بهذا اشتراط الثلاثة من كل صنف في الآية للاستعمال
بخلافه ولانه لو قال نسأ او عبيدا يشترط فيه الثلاثة
اقل الجمع فلو اشترط الثلاثة مع الالف واللام لكان
التعريف والوجه الرابع عشر انهم قالوا يجوز للامام
ان يدفع صدقة الرجل الواحد والرجلين والاكثر
الى فقير واحد والامام يقوم مقام رب المال في التفرقة
فابطلوا لام الملك والعدد ولم يستوعبوا آحاد الصنف
الواحد ايضا قال الشيخ شهاب الدين القرافي وهاتان
الصورتان يهدمان مذهبه في الملك قال النووي لم
يشترط استيعاب الاصناف من بقية الزكوات قلت
وهذا لا يجديه نفعا فان المالك لو دفع جميع زكاة المال
الى فقير واحد واستوعب الاصناف من زكاة سواه
وغيرها لا يجوز عندهم فكان الالزام لازما والوجه
الخامس عشر قال الشيخ ابو بكر الرازي بان لنا
بالنص انهم مصارف لاجل الحاجة وهم كذلك
الى الكل او البعض

لا الكل او البعض كالكعبة علمنا بالنص انها قبلة
لاداء الصلوة سواء ادّيت اليها ام لا والوجه السادس
عشر ان الله تعالى قد نص في الكفارة على المساكين ثم
يجوز اسقاطهم واعطاء الجميع للفقراء بالاتفاق المسلمين
اذ فهموا ان المقصود من ذكر المساكين الاصناف للحاجة
فكذا في الزكاة بالاولى لان في الكفارة اسقاط المنصوص
عليه بالكلية بغي وفي الزكاة الاقتصار على بعض
المذكورين وليس فيها اعطاء غير المنصوص عليه و
الوجه السابع عشر ان العاملين جمع محقق وابن السبيل
فرد وفي سبيل الله ليس بجمع فجعلوا المفرد جمعا والجمع
المحقق مفردا قال ابن تيمية وهذا مناقضة ظاهرة
قلت لهم شبهه في التعلق بلفظ الجمع واللام وليس لهم
شبهه في سبيل الله وابن السبيل لا من كتاب ولا من
سنة ولا من قياس شبه ولا قول صاحب مع مخالفة
الصحابة الذين ذكرناهم ولا من جهة شبهة في اللغة
فان الابن منفرد وعطف المفرد على الجمع جايز ولو
تكلفوا واداعوا ان الابن جنس مع مخالفة اللغة
فالجنس لا يدل على الثلاثة ولا على عدد البتة فما اعلم
لهم في هذا مستندا ولا وقفت لهم فيه على كلام وبالله
الاعتصام والوجه الثامن عشر اذا اطلق احد الصنفين
في الوصية والوقف والنذور وجميع المواضع غير الزكاة
ولم ينف الآخر فانه يجوز ان يعطى الصنف الآخر
ويبطل المنصوص عليه بالخلاف عندهم ذكر النووي
في شرح المهذب فلو كان اللام للملك لما جاز ابطالهم
مع انهما صنفان في الصحيح والوجه التاسع عشر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)